



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي

جامعة النهرين
كلية الحقوق
دكتوراه / قسم القانون العام

المصلحة المعتبرة لسلامة الحياة

المصلحة المعتبرة لسلامة الحياة

المقدمة

تُعَدُّ سلامة الحياة الإنسانية من أسمى الغايات التي سعت إليها المبادي القانونية والأفكار عبر العصور، إذ شكّلت حجر الزاوية في بناء المنظومات الأخلاقية والقانونية على حد سواء. فالإنسان، بما هو كائن عاقل وواع، يمثل القيمة العليا في الوجود، وكل ما سواه إنما يكتسب معناه في إطار خدمته وصون وجوده. ومن هنا نشأ مفهوم المصلحة المعتبرة لسلامة الحياة بوصفه مبدأً فلسفياً يعبر عن حق الإنسان الطبيعي في الحياة والأمان، وضرورة الحفاظ على هذا الحق باعتباره جوهر الكرامة الإنسانية وأساس الشرعية الأخلاقية لأي نظام اجتماعي أو قانوني.

إن هذه المصلحة لا تقاس بمنفعة آنية أو مادية، بل تُعَدُّ مصلحة مطلقة تتجاوز حدود النفع الفردي لتغدو قيمة إنسانية عامة، تتقدم على سائر المصالح الأخرى عند التعارض. فسلامة الحياة هي الأصل الذي تتفرع عنه باقي الحقوق، وهي الغاية التي يسعى إليها العقل الإنساني في مسيرته نحو تحقيق العدالة والحرية والكرامة. ولهذا، فإن كل تشريع أو سياسة أو سلوك يهدد هذه المصلحة يُعَدُّ تصرفاً بغير وجه حق على جوهر الإنسانية ومناقضاً لمبادئها الفطرية.

وتفصيلاً أكثر عن المصلحة المعتبرة لسلامة الحياة سنقسم المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سيكون مقصد حفظ النفس وموقف المشرع، والفرع الثاني سيكون عناصر الحق في السلامة الجسدية.

مقصد حفظ النفس

يُعد حق الإنسان في الحياة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها البناء القانوني الجنائي في مختلف النظم القانونية المعاصرة، إذ أولاه المجتمع الدولي عناية خاصة بوصفه حقاً طبيعياً ومطلقاً لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه تحت أي ظرف، وقد تجسدت هذه الحماية في منظومة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فضلاً عن القوانين والدساتير الوطنية التي أكدت جميعها على **صون النفس البشرية** وتجريم أي فعل من شأنه الاعتداء على هذا الحق المقدس.

وفي هذا الإطار، سعى المجتمع الدولي إلى تجاوز الإرث التاريخي الذي اتسم بإهدار حياة الإنسان، من خلال إرساء قواعد راسخة تلزم الدول بتجريم الأفعال الماسة بالحياة، وتعزيز ضمانات الحماية الجنائية للنفس البشرية. وبهذا أصبح الحفاظ على سلامة الحياة يمثل حجر الزاوية في السياسة الجنائية الحديثة، ومؤشراً على مدى تطور النظم القانونية في احترامها للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية). ويمكن تعريف مقصد حفظ النفس وموقف المشرع العراقي من هذا المبدأ على النحو التالي :-

أولاً:- تعريف حفظ النفس

ان **حفظ النفس** مبدأً إنسانياً وفلسفياً يعكس جوهر الوجود الإنساني وغاية التشريع، إذ يقوم على صون الحياة البشرية ومنع الاعتداء عليها، بما يضمن استمرارها في توازن بين الجسد والروح، والعقل والوجدان، والفكر والسلوك. فالنفس الإنسانية في جوهرها كيان متكامل تتوحد فيه أبعاد المادة والمعنى، وحمايتها لا تعني مجرد إبقاء الحياة البيولوجية، بل تشمل رعاية كرامتها وسلامتها العقلية والأخلاقية.

والمقصود بالنفس هنا النفس المعصومة، أي التي كفلت لها القوانين والشرائع حق الحياة والأمان، أما النفس غير المعصومة كالاعتدي أو القاتل عمداً أوعدواناً، فقد أسقطت بحركتها الإجرامية عصمة وجودها، إذ إن الإبقاء عليها يؤدي إلى إهدار حياة نفوس أخرى

وهنا يمكن القول ان حفظ النفس او الحق في الحياة ،أسمى المراكز القانونية التي أقرّها الفكر الإنساني، إذ يمثل قيمة مقدسة تستمد وجودها من كونها هبة الخالق سبحانه وتعالى، لا من إرادة المشرّع أو قوانين الطبيعة كما ذهب إلى ذلك أنصار المذهب الفردي^(١).
فالحياة هي الوجود الإنساني ذاته، بما يشتمل عليه من كيان مادي وروحي، وعقل ووجدان، وهي الأساس الذي تبنى عليه سائر الحقوق^(٢).

ويقوم هذا الحق على ركنين متكاملين: أولهما، حق الإنسان في التمتع بكيانه المادي والمعنوي، واستعماله بما يحقق إنسانيته دون أن يمتد ذلك إلى سلطة التصرف فيه، إذ إن الروح والجسد ليسا ملكاً له، بل أمانة مودعة بين يديه. وثانيهما، واجب الدولة والمجتمع في احترام هذا الحق وصيانتها من كل اعتداء أو تهديد، بما ينشئ التزاماً مزدوجاً قوامه حماية الفرد لذاته، والتزام السلطة العامة بضمان هذه الحماية وفقاً لأحكام القانون.^(٣)

وهكذا يتجلى الحق في الحياة بوصفه رابطة وجودية وأخلاقية تجمع بين الإنسان وخالقه، وتؤكد أن كرامة الحياة ليست مجرد مصلحة قانونية، بل هي قيمة إنسانية مطلقة تعلو على كل اعتبار مادي أو نفعي.

وختاماً ، أرى ان المقصود بحفظ النفس هو الحق الطبيعي والإنساني في حماية وجود الإنسان الجسدي والمعنوي من كل تهديد أو اعتداء، ويشمل صون حياته وكرامته وسلامته العقلية والأخلاقية، ويعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وأسمى المبادئ القانونية، حيث يفرض على الفرد حماية ذاته، ويلزم الدولة والمجتمع بضمان هذا الحق ومنع أي اعتداء عليه بما يحقق التوازن بين مصالح الفرد وسلامة المجتمع.

النفس

1- الحق في الحياة كمبدأ دستوري وقانوني :- نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة 15: كل فرد له الحق في التمتع بالحياة والأمن والحرية. ولا يجوز حرمانه أو تقييد هذه الحقوق إلا بموجب قانون وبقرار من جهة قضائية مختصة) يترجم المشرع هذا المبدأ من خلال المادة 15 من الدستور، التي تكفل الحق في الحياة والأمن والحرية، مع شرط ألا يتم المساس بهذه الحقوق إلا بموجب قانون وقرار قضائي، ما يعكس التزاماً دستورياً بحماية النفس. وهكذا يجمع حفظ النفس بين النظرية الفلسفية والالتزام القانوني، مؤكداً على أن الحياة قيمة مقدسة ومبدأ أساسي في السياسة الجنائية الحديثة وحقوق الإنسان

2- حماية النفس في القانون الجنائي :- القى المشرع العراقي عبئاً مزدوجاً: من جهة يحمل الفرد مسؤولية حماية نفسه، ومن جهة أخرى يحمل الدولة والمجتمع واجباً قانونياً وأخلاقياً بضمان هذا الحق، ووضع الضوابط التي تمنع الاعتداء عليه، هذا الالتزام يستند إلى مبدأ أن الحياة ليست ملكاً مطلقاً للفرد، بل أمانة يجب حمايتها ضمن إطار من العدالة والمصلحة العامة، عندما يُقر التشريع تجريم فعل الاعتداء على النفس أو الحياة، فإنه بذلك لا يحمي حياة مجردة فحسب، بل يحمي وجود الإنسان الكلي: مادته، روحه، وكرامته. ويصبح قانون العقاب أداة لتحقيق هذا المبدأ الفلسفي: بأن الاعتداء على النفس ليس مجرد فعل فردي محظور، بل مساس بقيمة إنسانية عالمية).

وهنا يمكن القول ان الحق في سلامة الجسم امتداداً طبيعياً ومؤسسياً لمبدأ حفظ النفس، إذ يعكس الجوهر الفلسفي للوجود الإنساني الذي يجمع بين المادة والمعنى، الجسد والروح، العقل والوجدان. فكل اعتداء على الجسم ليس مجرد فعل جسدي محض، بل هو مساس مباشر بالكيونة الإنسانية وكرامة الفرد، إذ يعطل قدرة الإنسان على ممارسة إرادته واختياراته ويقوض

ليجسد فلسفة حماية الجسم عملياً، بدءاً من تجريم القتل العمد (المواد 405-406)، مروراً بالقتل الناتج عن الإهمال (407-408)، وانتهاءً بالجرح والاعتداء على الجسد (409-411). هذه المواد تعكس إدراك المشرّع أن حماية الجسم ليست حقاً فرعياً مجرداً، بل ركيزة للحفاظ على الحياة، الكرامة، والأمن الاجتماعي.

وهنا يمكن القول ان مقصد حفظ النفس او حق الإنسان في الحياة مبدأً دستورياً وقانونياً أساسياً، أقرّه الدستور العراقي لسنة 2005 (المادة 15)، حيث يضمن الحق في الحياة والأمن والحرية، مع شرط ألا يتم المساس بهذه الحقوق إلا بموجب قانون وقرار قضائي، ما يعكس التزاماً دستورياً بحماية النفس وكرامة الإنسان.

وفي الجانب الجنائي، حمل المشرّع العراقي الفرد مسؤولية حماية نفسه، مع إلزام الدولة والمجتمع بضمان هذا الحق ووضع الضوابط اللازمة لمنع الاعتداء عليه، مؤكداً أن الحياة ليست ملكاً مطلقاً للفرد بل أمانة يجب صونها في إطار العدالة والمصلحة العامة، ويتجلى ذلك في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الذي يجرم الاعتداء على النفس وحق الحياة، ما يبرز أن حماية الجسم امتداد طبيعي لمبدأ حفظ النفس، ويعكس القيمة الفلسفية للوجود الإنساني وكرامته، ويؤكد أن الاعتداء على الجسد مساس بالكينونة الإنسانية

أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، بوصفه امتداداً طبيعياً لمقصد حفظ النفس وركيزة أساسية لصون الكرامة الإنسانية. فالإنسان لا يُختزل في مجرد كيان مادي، بل هو وحدة متكاملة تجمع بين الجسد والعقل والوجدان، ومن ثم فإن أي اعتداء على سلامة الجسد يُعد انتهاكاً لجوهر الوجود الإنساني ذاته.

وقد أولى المشرع العراقي هذا الحق أهمية خاصة، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (15) على أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، كما كرس قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 الحماية الجنائية لهذا الحق من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بسلامة الجسد أو الانتقاص منها، سواء أكان الفعل عمدياً أم ناتجاً عن إهمال أو تقصير).

ويتفرع الحق في السلامة الجسدية إلى عناصر متكاملة تشكل في مجموعها منظومة متماسكة من الحماية؛ فهناك العنصر السلامة الجسدية الذي يضمن صون الجسد من الأذى الملموس، و عنصر السكنينة البدنية الذي يضمن التوازن النفسي والعقلي للإنسان، و عنصر التكامل الجسدي الذي يحفظ القدرة الوظيفية للأعضاء .

ومن خلال هذه العناصر مجتمعة، تتجلى فلسفة التشريع الجنائي العراقي في صون حياة الإنسان وبدنه وكرامته، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئ العدالة، ويؤكد أن حماية الجسد ليست مسألة قانونية فحسب، بل هي قيمة إنسانية مطلقة تستمد شرعيتها من طبيعة الإنسان ذاته ومن إرادة الخالق في حفظ النفس والكرامة.

أولاً:- الحق في المحافظة على الوضع الصحي

إن الحق في سلامة الجسم ليس مجرد مفهوم قانوني جاف، بل هو تجسيد لمبدأ أعمق يتعلق بمصلحة الفرد وكرامة وجوده الجسدي. فهو يشمل أن يظل الجسد مؤدياً لوظائفه الحيوية بشكل طبيعي، دون تعطل أو نقصان، وأن يحافظ على تكامله البنيوي، ويتحرر من الألم والمعاناة التي تنال من وجوده المادي. إن سلامة الجسد بهذا المعنى تتجاوز مجرد الحالة الطبيعية للجسم، لتصل إلى استمرارية الأداء الحي للوظائف التي تُمكن الإنسان من ممارسة حياته بحرية وكرامة. ومن هنا، فإن الطابع الفردي لهذا الحق يتلاقى تماماً مع

الحق في التمتع بانعدام الإحساس بالجسم، أو ما يمكن تسميته بعنصر السكينة البدنية، يعكس الاعتراف القانوني والفلسفي بأهمية التحرر من الألم والمعاناة التي قد تنال من الجسم البشري. فالجسم، بوصفه وعاء الوجود الإنساني، لا يكتمل فقط بالحفاظ على وظائفه الطبيعية واستمراريتها، بل أيضاً بالعيش في حالة من الاطمئنان الجسدي، حيث ينعم الإنسان بالسكينة والراحة، خالياً من أي أذى بدني أو شعور مؤلم. هذه السكينة ليست رفاهية، بل شرط أساسي لتحقيق الحرية الكاملة للفرد في ممارسة حياته، ومظهر جوهري من مظاهر احترام كرامته وحقه في حياة متكاملة ثالثاً:- الحق في الاحتفاظ بكامل أجزاء الجسم السليم

حق الإنسان في سلامة جسمه ليس مجرد قاعدة قانونية، بل هو تجسيد لمبدأ وجودي عميق يعكس علاقة الفرد بجسده كوعاء لحياته وكيانه. هذا الحق يتضمن ثلاثة عناصر مترابطة:

1. استمرار الأداء الطبيعي لوظائف الأعضاء: فالجسد لا يكفي بكونه شكلاً مادياً، بل هو منظومة حية تؤدي وظائفها الحيوية بانتظام. وحماية هذا الأداء الطبيعي تعني ضمان قدرة الإنسان على ممارسة حياته بحرية وكفاءة، دون عجز أو تعطيل.

2. التكامل الجسدي: فالاحتفاظ بكامل أجزاء الجسم السليم يعكس احترام وحدة الجسد البشري وكرامته. فكل جزء من الجسم يسهم في توازن الكينونة الإنسانية، وأي فقدان أو تلف يمثل تهديداً لاستقلال الفرد وتمامه المادي والمعنوي.

3. السكينة البدنية (التحرر من الألم): فالحرية الحقيقية للجسد لا تتحقق إلا بانعدام الألم والمعاناة، حيث يعيش الإنسان في حالة من الاطمئنان الجسدي. السكينة البدنية هي شرط أساسي لتجربة الحياة بشكل متكامل، وتمكين الفرد من الانخراط في عالمه بحرية وكرامة.

من خلال هذه العناصر، يتضح أن حق سلامة الجسم يحمل طابعاً فلسفياً عميقاً، يجمع بين حماية الكينونة الجسدية وضمان استمرارية الأداء الحيوي والتحرر من الألم، بما يحقق للإنسان